الأمم المتحدة

A/65/221

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: French

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، طبقا للقرار ١٤٦/٦٤، التقرير الذي أعدته السيدة نجاة معلا مجيد المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

* A/65/150.

140910 140910 10-47467 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٤ وهو أول تقرير تقدمه المقررة الخاصة الحالية إلى الجمعية. ويتناول الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، في إطار ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وبمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، يركز هذا التقرير على التحديات التي ما زالت ماثلة فيما يتعلق بمدى الإلمام بتلك الظواهر وفهم أبعادها ووسائل التصدي لها. وتقترح المقررة الخاصة في سياق توصياتها تدابير عملية تهدف إلى زيادة فعالية تنفيذ البروتوكول آنف الذكر: زيادة الفهم والإلمام لكفالة حُسن التصرف.

المحتويات

الصفحة

أولا - أساليب العمل والأنشطة ٤

ألف - أساليب العمل ٤

باء - الأنشطة ٤

ثانيا - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على الإنترنت: بعد عشر سنوات من اعتماده ٥

ألف - مقدمة ٥

باء - الإلمام بالظواهر وتفهم أبعادها ٨

جيم - الحلول المقدمة ٢٩

دال - التوصيات ٣٢

أولا – أساليب العمل والأنشطة

ألف – أساليب العمل

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٤، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية أن تقدم إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان تقارير عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أدائها لولايتها. ومن ثم يقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب. وهو يتناول الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، ففي سياق الذكرى العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، يركز التقرير على التحديات التي ما زال من المتعين قهرها تحسينا لأساليب تنفيذ ذلك البروتوكول على نحو فعال.

باء – الأنشطة

١ – الزيارات القطرية

٢ – قامت المقررة الخاصة منذ أن قدمت تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بزيارة الإمارات العربية المتحدة (١٢-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) والسنغال (٢١-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). وترد الملاحظات الأولية التي أبدتها المقررة الخاصة على إثر هاتين الزيارتين في البيان الصحفي الخاص بكل منها[(١)(٢)]. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠ ستقوم المقررة الخاصة بزيارة رسمية للسلفادور، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ستقوم بزيارة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

٢ – مجلس حقوق الإنسان

٣ – في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عرضت المقررة الخاصة في دورة مجلس حقوق الإنسان الثانية عشرة تقريرها السنوي عن موضوع استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت. ويتضمن التقرير المذكور تقريري زيارتيها لإستونيا ولاتفيا[(٣)]، وموجز للرسائل التي وجهتها والردود التي تلقتها في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى

---

(١) http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9544&LangID=E (Emirats Arabes Unis).

(٢) http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9864&LangID=F (Sénégal).

(٣) A/HRC/12/23/Add.1 و 2.

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤]. وسوف توافي المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، في آذار/مارس ٢٠١١، بتقريرها السنوي القادم.

٣ - المؤتمرات والحلقات الدراسية والتفاعل مع المجتمع المدني

٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المقررة الخاصة، أيضا، في المناقشات التي دارت في عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية من بينها مؤتمر روما بشأن العنف ضد المرأة الذي عُقد في إطار التحضير لمؤتمر مجموعة الثمانية؛ ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في فيينا بشأن منع أشكال الرق المعاصرة؛ وفي مناسبة جانبية أقيمت في جنيف احتفالا بالذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛ وفي ندوة نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية بشأن أطفال الشوارع؛ وفي مناقشات الفريق العامل المعني بإمكانية تطبيق بروتوكول إضافي لاتفاقية حقوق الطفل يتناول إجراءات الإبلاغ؛ وفي مؤتمر بشأن حقوق الطفل الثقافية؛ وفي إطلاق حملة تدعو الجميع إلى التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية حقوق الطفل نظمها في نيويورك، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وفي حلقة العمل الإقليمية التي نظمتها في داكار، مجموعة من ٨ وكالات ومنظمات غير حكومية إقليمية بشأن حماية الأطفال المتضررين من حركة الهجرة في غرب أفريقيا؛ والحلقة الدراسية الدولية المتعلقة بآليات التظلم الخاصة بالأطفال التي نظمها، في الرباط، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وزارت من جهة أخرى برامج في مونتريال ولندن معنية بحماية الطفولة والتقت بجهات فاعلة في هذا المضمار.

ثانيا - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على الإنترنت: بعد عشر سنوات من اعتماده

ألف - مقدمة

٥ - من نافلة القول أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (''البروتوكول الاختياري'') يُعد صكاً له قيمته في مجال تعزيز حماية الأطفال ومكافحة إفلات مخالفيه من العقاب ويمكن أن تزيد فعاليته إن صدقت عليه الدول جميعاً وعملت على كفالة تنفيذ أحكامه بشكل فعال.

(٤) A/HRC/12/23/Add.3.

٦ - ويلتمس من هذا القرير، تسليط الضوء على التحديات التي ما زالت ماثلة فيما يتعلق بالإلمام بتلك الظواهر وإدراك أبعادها وحماية الأطفال بما يُسهم في زيادة فهم تلك الأمور بشكل أفضل على نطاق واسع ويفضي بوجه خاص إلى اقتراح تدابير عملية لتحسين تنفيذ البروتوكول آنف الذكر: زيادة الفهم والإلمام لكفالة حسن التصرف.

٧ - ولقد أعدت المقررة الخاصة هذا التقرير استناداً إلى تحليل لمختلف التقارير الدورية التي قدمتها الدول إلى لجنة حقوق الطفل، وعلى ضوء توصيات وملاحظات اللجنة المذكورة، والتقارير التي قدمتها الدول في إطار الاستعراض الدوري العام، وتقارير المقررين السابقين، والزيارات القطرية التي قامت بها والتي قام بها من سبقوها في هذا المنصب، والتقارير والدراسات التي أعدتها وكالات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، والدراسات التي أجرتها الهيئات الدولية.

٨ - وأوليت عناية خاصة لمسألة متابعة تنفيذ التوصيات التي طرحتها الآليات آنفة الذكر والتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وللأهداف الإنمائية للألفية وللإعلان والنداء الصادرين عن المؤتمر العالمي الثالث المعني بمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين الذي عُقد في ريو دي جانيرو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والذي حث الحكومات على السعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف محكومة بجدول زمني محدد وصولاً إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ووضع حد لتلك الممارسة وحماية الأطفال المعرضين للاستغلال.

١ - منشأ البروتوكول الاختياري

٩ - اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

١٠ - ويكمل ذلك البروتوكول اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر الصك الدولي الرئيسي الذي يحمي حقوق الطفل لا سيما حقه في التمتع بالحماية من جميع أشكال الانتهاك الجنسي أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال (انظر بوجه خاص المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تعترف بحق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي والمادة ٣٩ التي تمنح الأطفال الذين يقعون ضحية الاستغلال حقوقاً من بينها، بوجه خاص، الحق في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي).

٢ - أحكام البروتوكول الاختياري

١١ - تقضي المادة ١ من البروتوكول الاختياري بوجوب أن تحظر الدول الأطراف ''بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول''.

١٢ - وتعرِّف المادة ٢ التصرفات التي يحظرها البروتوكول الاختياري، وتكمِّلها المادة ٣ التي تُعدد الأفعال التي يجب، كحد أدنى، أن يغطيها القانون الجنائي أو قانون العقوبات لدى الدول الأعضاء ''تغطية كاملة'':

- **بيع الأطفال** - ويُقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ وفي سياق هذا التعريف تحظر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣ ''عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لأغراض الاستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء توخيا للربح أو التسخير لعمل قسري وإقرار تبني طفل على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني''؛
- **استغلال الأطفال في البغاء** - يُقصد به استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛
- **استغلال الأطفال في المواد الإباحية** - ويُقصد به تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

١٣ - وتتعلق أيضا، التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بالمعاقبة على تلك الجرائم، مما يشمل مسائل من قبيل الولاية القضائية خارج حدود الدولة، وتسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القضائية، والحجز على الأرباح والممتلكات ومصادرتها و (المواد ٤ إلى ٧) وتتعلق المادة ٨ بحماية الضحايا، والمادة ٩ بالوقاية، والمادة ١٠ بالتعاون الدولي. ولا بد في تنفيذ البروتوكول من مراعاة المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل ألا وهي، الحماية من جميع أشكال التمييز (المادة ٢)؛ مصلحة الطفل العليا (المادة ٣)؛ الحق في البقاء والنمو (المادة ٦)؛ حق الطفل في التعبير بحرية عن رأيه في أي مسألة تهمه وفي أن يولى رأيه الاعتبار الواجب (المادة ١٢).

البروتوكول الاختياري والمعاهدات الأخرى

١٤ - تُكمل صكوك أخرى، دولية وإقليمية، انضمت إليها دول عديدة، أحكام البروتوكول، مما يبرز فكرة عدم تجزؤ الحقوق وترابطها.

باء - الإلمام بالظواهر وتفهم أبعادها

١ - مدى انتشار الظاهرة واتجاهات تطورها

١٥ - أجرى بعض الدول والرابطات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتعددة الأطراف دراسات وتحليلات عديدة للحالة، تناولت بوجه خاص، مظاهر العنف وبعض أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال واستخدامهم في أعمال السخرة والاتجار بهم ومسألة القُصَر غير المصحوبين بذويهم. وأقيمت، في عدد لا بأس به من البلدان، نظم لجمع البيانات ومعالجتها وتشترك بعض البلدان في نظم من هذا القبيل.

١٦ - وبفضل تلك الجهود غدا لدينا اليوم مزيد من البيانات عن اتجاهات تطور بعض أشكال بيع الأطفال واستغلالهم في الأغراض الجنسية وسماتها المحددة:

- ممارسة الاستغلال الجنسي للبنين والبنات من جميع الأعمار وجميع الأوساط في الدول والمناطق كافة؛
- ازدياد بعض أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين التي تنتشر من خلال الإنترنت وعن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة ويتسع لها المجال نتيجة ازدياد سهولة الحركة في مجالي السفر والسياحة؛
- ازدياد بيع الأطفال لأغراض الاتجار بهم واستغلالهم في أنشطة جنسية وفي أعمال السخرة وفي التبني بصورة غير قانونية؛
- تفاقم تلك الظواهر من جراء الفقر وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنزاعات والكوارث الطبيعية الكبرى ونزوح السكان؛
- البعد الجنساني للاستغلال الجنسي من حيث تأثيره على كل من الجنسين، حيث يقع الضرر الأكبر على الفتيات؛ بيد أنه سُجل عدد من حالات الاستغلال الجنسي (البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية) ضحاياها فتيان؛ وتعزى ضآلة العدد إلى التكتم وإدانة بعض التشريعات للمثلية الجنسية؛
- البعد العالمي لنشاط إجرامي مربح يتنامى في الخفاء ويزداد تنظيما؛

- استمرار الطلب على الخدمات الجنسية التي استغل الأطفال في توفيرها، يدعمه في ذلك مناخ التهاون والتواطؤ والإفلات من العقاب.

١٧ - بيد أنه لا يزال من المتعذر الوقوف على البعد الحقيقي لجميع أشكال بيع الأطفال (وبخاصة بيعهم لأغراض التبني بصورة غير قانونية أو نقل الأعضاء) أو للاستغلال الجنسي، الأمر الذي يرجع بوجه خاص إلى ما يلي:

(أ) صعوبة تفسير بعض المفاهيم وترابط بعض أشكال الاستغلال

١٨ - لا يفسر دوما مجال تطبيق البروتوكول الاختياري وبالتالي المفاهيم الواردة فيه على نحو سليم.

بيع الأطفال

١٩ - يتعذر بشدة الوقوف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة بيع الأطفال كما عرَّفها البروتوكول الاختياري واتجاهات تطورها. فتفسير المفاهيم وفهمها ليسا دائما، واضحين تماما، كما أنه دائما ما يجري الربط بين بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في أعمال السخرة وفي الأغراض الجنسية.

بيع الأطفال والاتجار بهم

٢٠ - تنحو الدول إلى الخلط بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تنص بوضوح على عدم استخدام كل من المصطلحين في غير محله[٥]. فلئن كان مفهوم الاتجار بالأطفال متداخلا مع مفهوم بيع الأطفال فهما، في الواقع، ليسا مفهومين متطابقين، والمادة ٣٥ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع البيع والاتجار. ويتضمن دليل تطبيق البروتوكول الاختياري المتعلق بمسألة بيع الأطفال، الذي أعده مركز أينوسينتي للبحوث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إيضاحات في هذا الصدد.

بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي

٢١ - أثارت لجنة حقوق الإنسان[٦] والمقررة الخاصة خلال الزيارات القطرية مسألة أن الدول غالبا ما تخلط بين الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، لا سيما داخل الأسرة،

(٥) تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(٦) المرجع نفسه.

بيد أنه في إطار البروتوكول الاختياري يشمل الاستغلال الجنسي استخدام الطفل أو عرضه لأغراض استغلاله في البغاء أو في إنتاج مواد أو عروض إباحية.

٢٢ - وثمة ممارسات أخرى من قبيل الزواج بالإكراه متبعة في بعض أنحاء العالم، ويمكن اعتبارها في حكم ''البيع بغرض الاستغلال الجنسي''. وتتجسد تلك الممارسة في أشكال عدة، من بينها، تزويج الفتيات برجال - غالبا ما يكبرهن في العمر كثيرا - مقابل المال.

بيع الأطفال لاستخدامهم في أغراض السخرة والتجنيد في النزاعات المسلحة

٢٣ - تقتضي، أيضا، المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، من الدول الأطراف أن تحظر تحديدا بيع الأطفال لتسخيرهم في العمل القسري وأسوء أشكال العمل.

٢٤ - ويشمل ذلك ''التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة'' (طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات للقضاء عليها). ولقد رأت اللجنة أن هذه المادة من البروتوكول الاختياري تغطي مسألة بيع الأطفال بغرض إشراكهم في النزاعات المسلحة. واعتبرت اللجنة أيضا، أن بيع الأطفال لاستخدامهم في سباقات الهُجَّن يندرج في نطاق حظر بيع الأطفال لاستخدامهم في أغراض السخرة[٧].

بيع الأطفال بغرض نقل الأعضاء والتبني بصورة غير قانونية

٢٥ - تُعَرِف المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بيع الأطفال بغرض نقل الأعضاء بأنه ''عرض أو تسليم أو قبول طفل'' لغرض ''نقل أعضاء الطفل توخيا للربح''.

٢٦ - وتُعَرِف المادة نفسها بيع الأطفال بغرض التبني بصورة غير قانونية بأنه ''القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني''.

بغاء الأطفال

٢٧ - تُعَرِّف المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بغاء الأطفال بأنه ''استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العَوَض''. وتعني عبارة ''أي شكل آخر من أشكال العَوَض'' أن البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات

(٧) المرجع نفسه.

أو مصلحة ما تعادل في قيمتها النقود أي مثلا تقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدرات.

٢٨ - ولئن كانت المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لا تنص صراحة على أن السياحة الجنسية التي يستغل فيها الأطفال (أي استغلال الأطفال جنسيا من جانب شخص أو أكثر، يرتحل داخل بلده أو يغادره إلى بلد أقل تقدما بوجه عام، بغرض ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال) تعتبر فعلا مخالفا للقانون، فالديباجة وكذلك المادة ١٠ المتعلقة بالتعاون الدولي يتناولاها. والواقع أن السياحة الجنسية ترتبط ارتباطا مباشراً بالأفعال المخالفة التي يغطيها البروتوكول، ذلك أنها غالبا ما يكون لها دخل ببغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (حيث أن القوّادين يقومون في معظم الأحيان بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية) ويمكن أيضا أن يكون لها دخل ببيع الأطفال.

٢٩ - ويسري تعريف ''الطفل'' الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على البروتوكول الاختياري أيضا. ولئن كان بعض الدول يُعَرِف ''الطفل'' بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ عاما فإن البعض الآخر يولي الاعتبار في هذا الصدد، إلى سن الرشد الجنائي أو السن التي يُعتد فيها بالموافقة على العلاقة الجنسية (ويمكن أن تتراوح تلك السن بين ١٣ و ١٦ عاما). وهكذا ففي البلدان التي تُقنن البغاء لا يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال الذين بلغوا تلك السن جريمة ومن ثم لا يُسجَل هؤلاء الأطفال كضحايا. أما البلدان التي ترى في البغاء فعلاً غير قانوني فلا يعتبر فيها الأطفال الذي بلغوا سِن الرشد الجنائي ضحايا للقوّادين أو المتجرين بهم بل يعاملون كمخالفين للقانون.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٣٠ - تعرِّف المادة ٢ من البروتوكول الاختياري استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه ''تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً''. ويمكن أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين (مواد إباحية فاحشة)، ويمكن أيضا أن تكون صوراً ''مثيرة'' يظهر فيها القصر وهم عراة ويُسلط الضوء فيها على أعضائهم التناسلية (مواد إباحية مخففة).

٣١ - ويمكن أيضا أن تكون المواد الإباحية عبارة عن صور مركبة يجري تحويرها باستخدام حِيَلٍ ووسائل تقنية إلكترونية مختلفة يحل فيها الأطفال محل الكبار أو يمكن أيضا أن تكون رسوماً متحركة. وحتى وإن كانت هذه الصور مركبة فهي تشبه الصور الحقيقية وبالتالي تُحدث نفس الأثر في المستهلك.

٣٢ - ويُستعان في ذلك بوسائل مختلفة من بينها: العروض المباشرة، والصور الفوتوغرافية، والأفلام، والأقراص المدمجة، وتسجيل أو نشر الصور الرقمية على الإنترنت أو على الهواتف المحمولة، والشبكات الاجتماعية، والرسوم المتحركة. والواقع أن استحداث تكنولوجيات جديدة، يضاعف إلى حد كبير من إمكانيات الحصول على تلك المواد الإجرامية ونشرها وبيعها، مما كان له أثره في تنامي تلك الظاهرة على الصعيد العالمي. فتلك التكنولوجيات الحديثة توسع إلى حد كبير من نطاق نشاط متصيدي الأطفال حيث تسمح لهم باقتفاء أثرهم والإيقاع بهم واستغلالهم في العالم بأسره. فهم في المنتديات والمدونات الإلكترونية يستترون وراء الأسماء المستعارة ليستميلوا الأطفال بغرض استغلالهم في الأنشطة الجنسية (أي يعدونهم لتلك الأنشطة بالاستعانة بتكنولوجيا المعلومات).

أوجه الترابط المتعين الانتباه إليها

٣٣ - على الرغم من وضوح التعاريف كثيرا ما يحدث أن تتداخل المفاهيم. فثمة روابط عديدة بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال والسُخرة وبغاء الأطفال والسياحة الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغالباً ما يقترن استغلال الأطفال في أغراض اقتصادية باستغلالهم في الأغراض الجنسية. كما أن نمو السياحة الجنسية لا بد وأن يؤدي إلى نمو بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (فبعض الجناة يقومون بتصوير ضحاياهم). وفي مناطق النزاع يقترن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، في الغالب والأعم، بالاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة الفتيات.

استنتاج عام

٣٤ - ليس السؤال هو في أي فئة ينبغي إدراج تلك الظواهر؟ - ولكن بالأحرى - هل الاستجابات في مجال حماية الأطفال ومعاقبة المخالفين متفقة ومتطابقة مع الأحكام الواردة في مختلف الصكوك الدولية التي انضمت إليها الدول؟

(ب) قلة عدد الشكاوى والحوادث المبلغ عنها

٣٥ - لا تسمح قلة عدد الشكاوى والحوادث المبلغ عنها بالوقوف على الأبعاد الحقيقية لتلك الظواهر. ويرجع ذلك إلى ما يلي:

- الثغرات الموجودة في بعض التشريعات التي لم تجر مواءمتها تماماً مع الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها حيث أنها لا تتضمن تعاريف واضحة للمخالفات؛

- عدم اللجوء باستمرار للشرطة والقضاء بسبب: قلة الموارد المادية والموارد البشرية المؤهلة؛
- بطء الإجراءات القضائية وارتفاع تكلفتها؛
- عدم إلمام الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية بالقوانين؛
- انعدام الثقة في القضاء، في بعض الحالات؛
- إفلات بعض المخالفين من العقاب؛
- الخوف من الانتقام والوصم بالعار والتهميش؛
- استمرار وجود بعض الموانع الثقافية؛
- اللجوء إلى التسوية الودية في بعض المناطق الريفية؛
- عدم كفاية آليات التظلم والمتابعة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي يمكن لجميع الأطفال الوصول إليها والتي تكفل حمايتهم؛
- التكتم الذي يحيط بتلك الجرائم.

(ج) ندرة البيانات وعدم إمكانية الاعتداد بها

٣٦ - ما زال البُعد الحقيقي لتلك الظواهر غير معروف نظراً لندرة الإحصائيات التي غالبا ما تكون غير موثوقة وذلك للأسباب التالية:

- الفروق الرقمية الكبيرة: تتباين الأرقام، حيث تصل في بعض الأحوال إلى ملايين الأطفال تبعاً للمعلومات المستمدة من بعض الدول أو من الدراسات التي تجريها مؤسسات مختلفة؛ وغالبا ما تكون أرقام تقديرية؛
- نوعية المنهجية المتبعة في تحليل البيانات؛
- ضعف نُظم المعلومات: حيث لا يملك عدد كبير من البلدان حتى الآن أي نظام مركزي للمعلومات يتبع في جمع ومعالجة البيانات على صعيد البلد، منهجية واضحة ومتسقة؛
- ضعف آليات متابعة وتقييم حالة حقوق الطفل ومن ثم أثر الإجراءات المتخذة؛
- صعوبة تنسيق تبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والإقليمي.

استنتاج عام

٣٧ - ما زال من المتعذر الوقوف على البُعد الحقيقي لظواهر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولا بد من مضاعفة الجهود لسد الثغرات فلتحسين إمكانيات إحراز نتائج ملموسة في مجال حماية الأطفال لا بد من وجود تشريعات تُعرِّف بوضوح تلك الجرائم، ومن كفالة الوصول بسهولة إلى العدالة وإلى آليات التظلم والمتابعة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا بد من وجود نُظم معلومات موثوق بها، ومن ضمان التنسيق على نحو فعال في مجال تبادل المعلومات.

٢ - العوامل المحددة وأوجه الضعف

٣٨ - ثمة مجموعة من العوامل المتداخلة التي تزيد من تعرض الأطفال للبيع والاستغلال الجنسي. وهذه العوامل مرتبطة بكل من السياق السياسي والمؤسسي والتشريعي والاجتماعي - الاقتصادي والثقافي الذي يعيش فيه الطفل وينمو، وكذلك بالسياق العالمي (انظر الرسم البياني أدناه).

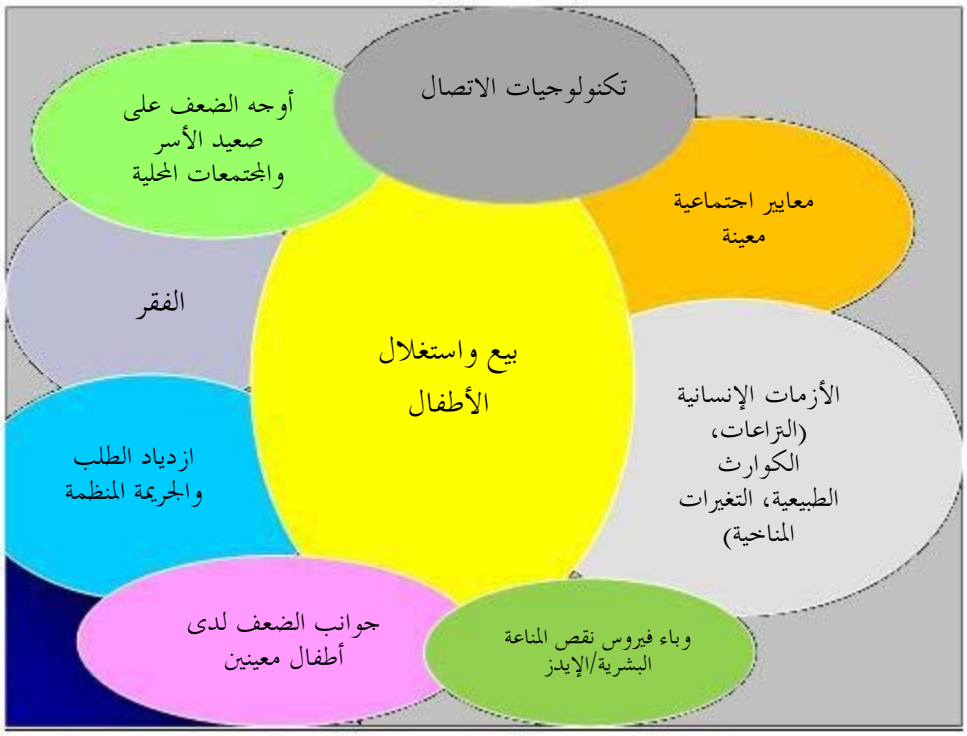

(أ) اشتداد حدة الفقر من جراء الأزمتين المالية والغذائية

٣٩ - ما زال الفقر يشكل السبب الرئيسي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا. وقد تزايدت حدته من جراء النزاعات المسلحة والتغيرات المناخية (التصحر والفيضانات العنيفة) والكوارث الطبيعية ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ووفقا لتقرير رصد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي الذي أعده في عام ٢٠١٠ كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، انخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم في المناطق النامية، من ١,٨ مليار شخص في عام ١٩٩٠ إلى ١,٤ مليار شخص في عام ٢٠٠٥. لكن التقديرات الجديدة للبنك الدولي تشير إلى أن ٥٠ مليون شخص إضافي سيظلون يعانون، في عام ٢٠٠٩، من الفقر المدقع نتيجة للأزمة، وسيرتفع هذا الرقم إلى ٦٤ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠١٠، مخلفا آثاره على وجه الخصوص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وشرق وجنوب شرق آسيا.

٤٠ - والواقع أن تداعيات الفقر تكون شديدة الوطأة على الأطفال بوجه خاص، حيث أنهم يدفعون الثمن باهظا، الأمر الذي يتجلى في الأرقام التالية التي أوردتها اليونيسيف[٨]:

- في عام ٢٠٠٨ بلغ عدد وفيات الأطفال دون سن الخامسة في العالم ٨,٨ ملايين طفل؛
- في العالم، يموت ٤ ملايين طفل خلال الشهر الأول من حياتهم؛
- في كل سنة، تفارق أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ امرأة الحياة بسبب مضاعفات الحمل والوضع، تاركات عددا كبيرا من الأيتام؛
- في المناطق النامية، يعاني ١٤٨ مليون طفل دون سن الخامسة، من انخفاض في الوزن عن المعدل الطبيعي بالنسبة لأعمارهم؛
- ٢٢ مليون رضيع لا تتوفر لهم الوقاية من أمراض الطفولة عن طريق التحصين الروتيني؛
- يبلغ عدد الأطفال المحرومين من خدمة أو أكثر من الخدمات الأساسية للبقاء والنمو مليار طفل؛

(٨) اليونيسيف، حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٩، عدد خاص بمناسبة الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

- يبلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية، ١٠١ مليون طفل تشكل البنات نسبة كبيرة منهم.

٤١ - وفي مواجهة الفقر وعدم إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وانعدام الفرص، تجد الأسر نفسها، عاجزة عن ضمان نمو أطفالها وحمايتهم. وهي تعتمد استراتيجيات للبقاء قد تعرض أطفالها للخطر. فثمة آباء يُقدمون على الهجرة بحثا عن مستقبل أفضل، مخلفين أطفالهم وراءهم؛ وثمة أطفال معينون يهاجرون من تلقاء نفسهم أو تدفعهم إلى ذلك أسرهم، فيجري تسليمهم إلى ''من يستغلهم'' لقاء مبالغ مالية ويجبَرون على العمل. وبذلك، يصبح هؤلاء الأطفال أكثر عرضة لجميع أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة.

(ب) بعض المعايير الاجتماعية

٤٢ - من المهم تحليل العلاقات السببية القائمة بين المعايير الاجتماعية وظواهر بيع واستغلال الأطفال، سعيا إلى فهمها وإدراكها على نحو أفضل. وتضم ''المعايير الاجتماعية'' قواعد وأنماط السلوك التي يفرضها المجتمع.

٤٣ - وكثيرا جدا ما تتسم قواعد وأنماط السلوك تلك بطابع إقليمي أو وطني، وتنم عن تنوع كبير على المستوى الجغرافي. وترتكز المعايير الاجتماعية على تصورات نفسانية واجتماعية وثقافية. وما يحدد منطلق هذه التصورات هو طريقة تفكير الناس في ظاهرة معينة، مما يترجَم إلى أقوال ومواقف وتصرفات. ويبين تحليل جميع الدراسات المنجزة بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي و/أو الاقتصادي للأطفال مدى تأثير المعايير الاجتماعية على وجود هذه الظاهرة واستمرارها.

إدراك مفهوم الطفولة

٤٤ - لم يستوعب الجميع بعد تعريف الطفل على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل. فثمة لبس قائم بين مفهوم الطفولة والطفولة المبكرة، لا بل ومرحلة ما قبل المراهقة أيضا. وفي الواقع، فإن نظرة المجتمع إلى النمو الجسدي والنفساني والسلوكي للطفل هي التي تحدد الانتقال من حالة الطفولة إلى حالة الرشد. أي أن العمر الاجتماعي أهم من العمر الحقيقي: وحال ظهور العلامات المرئية لمرحلة ما قبل البلوغ، لا يعود الطفل يُعتبر طفلا بالنسبة إلى المجتمع، ويُتوقع منه إذن أن يسلك سلوك الراشد، وتقيم تصرفاته بخاصة على هذا الأساس.

٤٥ - وعليه، لا يُنظر بالضرورة إلى طفل بلغ الحلم وتعرض للاستغلال الجنسي (وخصوصا في حال البنات)، على أنه ضحية وإنما كمذنب بسبب سلوكه المُغري، أو لباس معين، أو سوء تربيته.

أخذ ما يقوله الطفل في الاعتبار

٤٦ - في المجتمعات ذات التقاليد القائمة بقوة على سلطة الرجل، لا يعترف التقسيم الاجتماعي العمري للطفل بمركز كائن قائم بذاته. كما أن رأي الطفل لا يحظى بالاحترام، ولا يُؤخذ في الاعتبار من جانب الأسرة والمجتمع. ولا يمكن للأطفال الاعتراض على كلام الكبار أو رفض تنفيذ أوامرهم. كما تكتسي سلطة الآباء والكبار طابعا مطلقا، من غير الاعتراف للطفل بالحق في التعبير، باعتبار تعبير الأطفال عن أنفسهم على أنه سوء تربية وقلة احترام. ويُطمس مفهوم الطفل كفرد قائم بذاته، حيث تكون الأسبقية للأسرة والمجتمع.

٤٧ - ويستبطن الأطفال هذه القيم ويقبلون حينئذ بسهولة بسلطة الآباء أو الأشخاص الأكبر سنا منهم خارج نطاق الأسرة، حتى أن البعض منهم يسعون إليها على ما يبدو.

التربية الجنسية بين التقاليد والحداثة

٤٨ - لا تزال المسألة الجنسية من المحرمات في عدد كبير من المجتمعات. ويفسر الجهل والخوف والإحساس بالعار رفض الأهل مناقشة المسألة الجنسية مع أطفالهم خشية إثارة فضولهم وتشجيع الفحشاء. ويناقَش موضوع الجنس عندئذ بين الشباب، وكثيرا ما يكون ذلك بين الشباب من الجنس نفسه، وبين الإخوة والأخوات، وحتى مع المعلمين (في إطار التثقيف الجنسي).

٤٩ - وقد نتج عن التزايد المستمر لإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة تعرض الأطفال للمواد الإباحية وتأثر الشباب بها في ممارساتهم الجنسية. وبذلك، أصبحت المواد الإباحية الوسيلة الرئيسية للتثقيف الجنسي، وهي تشجع انتشار الممارسات والسلوكيات المرتبطة بها[٩]. وتصور شبكات تبادل المواد الإباحية الأطفال بأسلوب إخراجي، وتنشر صورا لهم وهم يبتسمون لكي توحي بأن الانجذاب الجنسي نحو الأطفال أمر عادي ولتثبت للأطفال ''المتفرجين'' أن هؤلاء الأطفال الذين يبتسمون في الصور ''مستمتعون للغاية''.

(٩) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، العنف ضد الأطفال في عالم الإنترنت، بانكوك، ٢٠٠٥، الصفحات ٥٩ إلى ٦٢ (http://www.ecpat.net/E1/Publications/ICT/Cyberspace_FRE.pdf)

التمييز المتصل بنوع الجنس

٥٠ - تزايد إلى حد كبير خلال العقود الأخيرة الاعتراف بوجود عنف ذي طابع جنسي. ويتزايد هذا العنف حدة في حالات النزاع أو في الأزمات؛ وكثيرا ما يكون تعبيرا عن الوضع الذي يكرسه المجتمع للمرأة، عن التمييز من حيث فرص الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية، وبوجه خاص فرص الالتحاق بالمدارس.

الحق في التعليم

٥١ - في الواقع أن الوضع الاجتماعي غير المتساوي الذي ما زال قائما تجاه المرأة في العديد من المجتمعات يسفر عن تمييز جلي إزاء البنات، ولا سيما في الأوساط الفقيرة والمجتمعات الريفية. إذ تعاني البنات المولودات في الأسر الفقيرة أو اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية من إجحاف واضح في مجال التعليم بفعل استمرار المواقف والممارسات التي تشجع على الزواج المبكر، والتضييق على الشابات وتفضيل تعليم البنين على تعليم البنات.

الزواج المبكر

٥٢ - في عام ٢٠٠٧[١٠]، أفادت أكثر من ثلث الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاما (أي أكثر من ٦٤ مليون شابة)[١١] ممن يعشن في البلدان النامية بأنهن تزوجن أو كن يعشن حياة زوجية قبل سن الثامنة عشرة. ويبلغ عدد حالات الزواج المبكر للشابات المنحدرات من المناطق الريفية والأسر الفقيرة ضعف حالات الزواج المبكر للشابات الأخريات. وعلاوة على ذلك، ينتج عن حالات الزواج المبكر هذه حالات حمل مبكر (إذ لدى ١٤ مليون شابة أبناء تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ عاما)[١٢]، مما يعرض صحتهن وصحة أطفالهن للخطر.

٥٣ - وفي ظروف معينة، يُستخدم الزواج المبكر كاستراتيجية للبقاء الاقتصادي بالنسبة للأسر الفقيرة. ويتم تزويج البنات، وكثيرا ما يكون ذلك رغم مشيئتهن، لقاء مهر يُستعمل في تسديد ديون الأسرة، أو شراء قطعة أرض أو تسوية منازعات بين الأسَر أو العشائر.

٥٤ - والزواج المبكر و/أو القسري، الذي لا يُنظر إليه على أنه شكل من أشكال الاستغلال، يجعل الشابات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال. وكثيرا ما يتسبب في

(١٠) اليونيسيف: التقدم من أجل الأطفال، ٢٠٠٩.

(١١) اليونيسيف: حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٩.

(١٢) المرجع نفسه.

انقطاعهن المبكر عن المدرسة وتعذر اكتسابهن المهارات التي يمكن أن تعزز استقلالهن. وفي أغلب الأحيان، تجد البنات أنفسهن عند الهرب من إطار الزوجية دون تعليم، ودون وسيلة لكسب العيش في حال فصلهن عن بيئتهن الأسرية، أي في حال من الضعف الشديد يصبح معها البغاء إحدى الوسائل الوحيدة للبقاء.

الاغتصاب والاستغلال الجنسي للبنات والنساء خلال النزاعات المسلحة

٥٥ - استُخدم الاغتصاب والاستغلال الجنسي للبنات والنساء كسلاح حرب حقيقي خلال النزاعات. وترتب على ذلك آثار بدنية ونفسانية جسيمة بالنسبة للضحايا اللواتي كثيرا ما يجدن أنفسهن موصومات بالعار ومهمشات، وبالتالي أقل منعة.

تأنيث وباء الإيدز

٥٦ - تُظهر الحالة الوبائية في العالم أجمع تزايدا في حالات الإصابة بالإيدز بين ذوي الميول الجنسية الغيرية، مع ارتفاع نسبة الإصابة بين النساء والشابات إلى ثلاثة أو ثمانية أمثالها بين الرجال. ويُعزى أحد أكبر أوجه ضعف النساء في مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية إلى عوامل فسيولوجية وبيولوجية، علاوة على الضغوط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لا تتيح لهن ضمان وقايتهن.

الاستغلال الجنسي للفتيان

٥٧ - ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الفتيان هم أيضا ضحايا لسوء المعاملة والاستغلال الجنسي. أما الأسباب الرئيسية لذلك فهي الفقر وانعدام الفرص وتطور السياحة الجنسية. والواقع أنه فيما يخص هذا السبب الأخير، ''يتصيد'' نوع معين من الأجانب (رجالا ونساء) الفتيان لممارسة الجنس معهم. ولا يزال موضوع بغاء الفتيان من أكبر المحرمات، وخصوصا متى تعلق الأمر بعلاقات المثلية الجنسية. وفي بلدان معينة حيث تُعتبر المثلية الجنسية جريمة، يعاقَب الصبي دون سن الثامنة عشرة في حال وقوعه ضحية للاستغلال الجنسي بموجب القانون لممارسة علاقات المثلية الجنسية.

النظر إلى العنف بوصفه عملا تربويا

٥٨ - من المستحيل معرفة الأبعاد الكاملة لمشكلة العنف ضد الأطفال لأنها تقع وتبقى في أغلب الأحيان ضمن أسرار الأسَر ولا يبلغ عنها. ووفقا لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وبيانات مركز إينوسنتي للبحوث التابع لليونيسيف (٢٠٠٦)، يقدر عدد الأطفال الذين يتعرضون للعنف كل عام بما يتراوح بين ٥٠٠ مليون و ١,٥ مليار

طفل[١٣]. وفي كثير من الأحيان، لا يقول الأطفال الذين تعرضوا للعنف أو شاهدوا أعمال عنف شيئا مخافة التعرض للانتقام أو الطرد، وكثُر هم الذين يقبلون بالعنف كجزء من حياتهم. ومن ثم فالجميع لا يرون ذلك العنف من نفس المنظور فالبعض لم يعشه أو لا يعتبره عنفا. ويقابل الأطفال ذلك بالصمت والخضوع. وهكذا يصبح العنف شيئا فشيئا وكأنه أمر عادي.

٥٩ - وفي هذا السياق، قد ينظر جميع الأطراف المعنيين بالحالة إلى علاقات القوة والهيمنة، بما فيها العلاقات ذات الطابع الجنسي، على أنها ''طبيعية''.

اللجوء إلى التسوية الودية

٦٠ - في مناطق معينة (المناطق الريفية بالأخص)، تبقى حالات الإبلاغ عن العنف نادرة. فنتيجة للجهل بالقوانين، وصعوبة الوصول إلى خدمات الشرطة والعدالة لأسباب مالية وجغرافية، والخوف من الانتقام، والخشية من الوصم بالعار، وعدم الثقة في الإجراءات القضائية لا يتقدم بشكاوى إلا عدد قليل جدا من الأطفال وأسر الضحايا.

٦١ - وعليه، تسوى أغلبية الحالات وديا، بين أسرة الضحية والجاني، دون أن تؤخذ آراء الضحية في الحسبان. ويتخلص الجناة من هذا الوضع بدفع غرامات نقدية أو عينية أو بالزواج من الضحية (زواج ''الصلح'').

استنتاج عام

٦٢- يطرح تأثير معايير اجتماعية معينة على وجود واستمرار هذه الظواهر مشكلة التوفيق بين المعايير الاجتماعية والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية من جهة، وعدم تنمية ممارسات الحماية الداخلية الموجودة في المجتمعات المحلية.

(ج) وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي للأطفال: حلقة مفرغة

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال الجنسي

٦٣ - يقدر عدد الأطفال[١٤] دون سن الخامسة عشرة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بمليوني طفل في العالم، وعدد الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب الإيدز بـ ١٥ مليون طفل، وتعيش غالبيتهم العظمى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

(١٣) اليونيسيف: التقدم من أجل الأطفال، ٢٠٠٩.

(١٤) اليونيسيف: حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٩.

وتفيد تقديرات دراسة استشرافية[١٥] أجرتها اليونيسيف أنه في عام ٢٠١٠ سيكون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد حرم ٢٠ مليون طفل أفريقي دون سن الـ ١٥ من أحد الوالدين أو من كلا الوالدين.

٦٤ - ومن الأطفال الذين أضحوا في حال من الضعف جراء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الأطفال الأيتام الذين فقدوا أحد الوالدين أو كليهما؛ الأطفال الذين يعيشون مع والد مريض؛ الأطفال الذين يعيشون في أسَر فقيرة تتكفل بأيتام؛ الأطفال الذين أصيبوا بالفيروس أنفسهم. والأطفال الذين يعانون من ضيق نفساني شديد، يزيده حدة الوصم الاجتماعي والتمييز في فرص الوصول إلى التعليم والحصول على الرعاية، هم أكثر عرضة للبيع و/أو الاتجار والاستغلال الجنسي.

الاستغلال الجنسي للأطفال يجعلهم أكثر عرضة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٥ - لا ينظر الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي[١٦] إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أنها أولوية من الأولويات، ذلك أنهم:

- مستعدون للقيام بأي شيء للبقاء؛
- لا تتوفر لديهم سوى معلومات قليلة أو خاطئة عن طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسبل الوقاية منه؛
- لا يحصلون بسهولة على الرفالات؛
- لا يسعهم التفاوض بشأن العلاقات الجنسية التي يمارسونها دون وقاية: إذ يواجههم الكبار بالإكراه، أو بتحسين المكاسب المالية أو حتى بمعلومات خاطئة؛
- يطمئنون لرؤية زبائن يأتون إليهم بصفة منتظمة.

٦٦ - وعلاوة على ذلك، دفع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الكبار إلى السعي إلى ممارسة الجنس مع أطفال أصغر فأصغر سنا، على اعتبار أن حظهم من صحة البدن قد يكون أوفر.

(١٥) اليونيسيف: ''أجيال الأيتام والمستضعفين في أفريقيا''، ٢٠٠٤.

(١٦) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية: ''الصلات بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي للأطفال في أفريقيا لأغراض تجارية''، ٢٠٠٧.

٦٧ - وقد بدأت السياحة الجنسية تتحول إلى وجهات أخرى، حيث يقع الاختيار على بلدان يقل فيها معدل تفشي الإصابات ليزداد بذلك بيع و/أو الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية في المناطق التي تشيع فيها هذه الممارسات.

(د) النزاعات والأزمات الإنسانية

٦٨ - وفقا لتقديرات اليونيسيف[١٧]، يعيش ما يزيد قليلا عن مليار طفل في بلدان أو أقاليم متأثرة بنزاع مسلح، ومن أصل هذا المجموع، هناك ما يقرب من ٣٠٠ مليون طفل دون سن الخامسة. وفي عام ٢٠٠٦، أفادت التقديرات بأنه من بين السكان الذين يعانون من تبعات التشرد (السكان اللاجئون والمشردون في بلدانهم) ١٨,١ مليون طفل.

٦٩ - وتلقي النزاعات بأثرها على أمن ورعاية أشد السكان ضعفا، وبوجه خاص الأطفال، لأنها تزيد من حدة الظروف المعيشية للسكان (تفاقم الأزمات الاقتصادية)، وتدمر الهياكل الأساسية وتتسبب في تشريد أعداد هائلة من الناس، سواء داخل البلدان أو خارجها. ويزيد فقدان البيئة الأسَرية وتدمير نظم الحماية الاجتماعية وانعدام الاستقرار والإفلات من العقاب من تعرض الأطفال للسخرة، والبيع، والاتجار، والتجنيد في القوات والجماعات المسلحة، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي.

٧٠ - وتتسبب الكوارث الطبيعية (الزلازل وموجات الجفاف والفيضانات والأمواج المدية) في تشريد أعداد هائلة من السكان، وتدمير الهياكل الأساسية، وتدهور الظروف المعيشية للسكان، وبوجه خاص النساء والأطفال منهم. وحتما، يصبح كل من الأطفال المنفصلين عن أسَرهم، والأطفال المصحوبين (وبخاصة الأسَر التي يكون رب الأسرة فيها طفلا)، ممن ما عادوا يملكون أي وثيقة رسمية، أكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي أو الجنسي والبيع لأغراض التبني غير القانوني.

(هـ) سهولة الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة

٧١ - أصبح من السهل بالنسبة للأطفال الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة (في المنزل، والمدرسة، والنوادي، ومقاهي الإنترنت، الخ)، سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية.

٧٢ - ويتيح التطور الهائل للتكنولوجيات ووسائل الاتصال، والتغييرات المستمرة في أنماط الإنتاج والاستهلاك، وتزايد الطابع التفاعلي للمحتوى الإلكتروني، والشبكات الاجتماعية،

(١٧) التقدم من أجل الأطفال، ٢٠٠٩.

وتبادل شرائط الفيديو والرسائل الفورية، فرصا جديدة أمام المستخدمين، لكن هذه الفرص تمثل كذلك مخاطر جديدة بالنسبة للأطفال والشباب لأن التقارب التكنولوجي بين الهواتف المحمولة والإنترنت، مثلا، يخلف أيضا مضاعفات خطيرة على صعيد الأمن الإلكتروني. إذ يستطيع الأطفال بذلك الدخول إلى مواقع إباحية، والـ ''دردشة'' مع ''مُقتنصي'' هذه الفرص، فينتهي بهم الأمر إلى التحول إلى ضحايا للاستغلال الجنسي.

(و) الطلب المتزايد والجريمة المنظمة

٧٣ - يتعلق الأمر بسوق مربحة حقا، يدعمها من جهة الطلب على اليد العاملة الرخيصة، والخدمات الجنسية، وتبني الأطفال، ومن جهة أخرى الجريمة المنظمة العالمية في الخفاء التي تنمو باستمرار رغم العدد الكبير من عمليات تفكيك الشبكات. وبالتالي، تنظم الشبكات السوق العالمية للعرض والطلب، وهي سوق مربحة جدا، وتقدر ببلايين الدولارات.

٧٤ - وفي كثير من البلدان، توجد بعض الأماكن المعروفة بكونها مواقع مفضلة لبيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا. ويستفيد المعتدون والمستغلون والشبكات الإجرامية ذات الهياكل القوية من وهن الأطفال والأسر، وإمكانية الوصول إلى الأطفال بشكل أيسر (السياحة، والإنترنت، والاتصالات السلكية واللاسلكية)، ومساميّة الحدود بين بعض البلدان، والثغرات القانونية في مجال حماية الأطفال ومعاقبة المخالفين (وفقا للصكوك التي جرى التصديق عليها) والفساد.

(ز) تزايد ضعف الأسر والمجتمعات المحلية

٧٥ - مع ما تشهده بعض الأسر والمجتمعات من صعوبات متزايدة في التكفل بأطفالها، يُلاحظ حدوث تفكك في آليات الحماية التي تربط بين الأجيال.

٧٦ - فلم تعد الأسر تمثل دائما إطارا مرجعيا ومكانا آمنا للأطفال، وذلك بسبب العنف العائلي، وغياب أحد الأبوين أو كليهما، والفقر.

٧٧ - وحينئذ يُترك الأطفال لمصيرهم، أو يُعهد بهم أو يُتنازل عنهم إلى الغير، أو يصبحون جزءا أساسيا من آليات البقاء التي أنشأتها الأسرة (مثل الأطفال الذين يعملون غالبا في سن مبكرة جدا لتلبية احتياجاتهم واحتياجات الأسرة)، أو يهاجرون إلى المدينة أو إلى بلدان أخرى (بموافقة الأسرة أو بدون موافقتها).

(ح) ضعف فئات محددة من الأطفال

٧٨ - يكون الطفل، بطبيعة الحال، ضعيفا لأنه كائن في طور النمو ويعتمد على البالغين: لذا يجب على أسرته وأولياء أمره وكلّ من يمارس السلطة عليه أن يوفروا له الإشراف والتعليم والتدريب والمراقبة والتوجيه والنظام. لكن بعض الأطفال أكثر وهنا من غيرهم.

الأطفال غير المسجلين حين الولادة

٧٩ - إن تسجيل طفل في سجل المواليد يتيح له الحصول على وثيقة رسمية تثبت وجوده وجنسيته؛ ويعتبر ذلك حقا أساسيا بموجب المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن يكون تسجيل الولادات مجانيا وشاملا.

٨٠ - ورغم ذلك، فإن ما يقرب من ٥١ مليون طفل[١٨] لم يُسجلوا في عام ٢٠٠٧. واحتمال عدم تسجيل أطفال الأسر الأكثر فقرا هو ضعفي احتمال عدم تسجيل أطفال الأسر الأكثر ثراءً.

٨١ - ويبقى هؤلاء الأطفال خارج نطاق الخدمات التي يحق لهم الحصول عليها، مثل الحماية، والرعاية الطبية، والتعليم. وتسجيل ولادة طفل أمر ذو أهمية بالغة لضمان حمايته. وفي حال تبيّن وقوع استغلال أو استغلال جنسي، تسمح هذه الوثيقة الرسمية التي تحدد عمر الطفل باتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لحماية الطفل ومعاقبة المخالفين. والأطفال الذين يملكون شهادة ميلاد هم أقل عرضة للبيع ممن لا يملكونها. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل شهادة ميلاد الطفل اعترافا بالأبوة، وكثيرا ما يحميه ذلك من التبني بصورة غير مشروعة.

أطفال الشوارع

٨٢ - من المستحيل تقدير العدد الدقيق لأطفال الشوارع، ولكنه قد يبلغ عشرات الملايين، ويصل إلى ١٠٠ مليون طفل بحسب بعض التقديرات[١٩]. ومن المرجح أن يرتفع عددهم مع تزايد عدد سكان العالم وانتشار التحضر بنفس الوتيرة.

٨٣ - وفي الواقع، تضم جميع مدن العالم، بما فيها أكبر وأغنى المدن في العالم الصناعي، عددا من أطفال الشوارع.

---

(١٨) اليونيسيف: ''التقدم من أجل الأطفال''، ٢٠٠٩.

(١٩) اليونيسيف: حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٦: ''مستبعدون وغير مرئيين''.

٨٤ - ومعظم أطفال الشوارع ليسوا أيتاما. فكثيرون منهم على اتصال بأسرهم، ويعملون في الشوارع لإكمال دخل الأسرة. ومنهم أيضا من هربوا للإفلات من الإساءات النفسية أو البدنية أو الجنسية.

٨٥ - وبمجرد الوجود في الشارع، يصبح الأطفال عرضة لجميع أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة. فالفتيات المنتميات إلى عصابات يقعن ضحايا للعنف والاستغلال الجنسي على يد الذكور الأعضاء فيها.

٨٦ - وفي المجتمعات الإسلامية في غرب أفريقيا ووسطها، يعهد الوالدان بأطفالهم إلى مقرئين دينيين لتزويدهم بعلوم الدين. ولكن هذه الممارسة ''التعليمية'' قد حُرّفت لتصبح استغلالا للأطفال: فبعض معلمي القرآن يرسلون الأطفال للتسول في شوارع المدن الكبرى ليجلبوا يوميا مبلغا من المال ويؤمنوا طعامهم بأنفسهم.

٨٧ - وهذه الظاهرة تخفي وراءها أيضا بيع الأطفال والاتجار بهم: ففي شوارع بعض المدن الكبرى[٢٠] يمكن العثور على صبيان من طلبة المقرئين، وعلى أطفال أصلهم من المناطق الريفية أو من بلدان مجاورة. وكثيرا ما يقع هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، دون عائل يعينهم، وفي ظروف شاقة جدا، ضحايا للإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي.

الأطفال العاملون

٨٨ - رغم الجهود الحثيثة المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، فإن اليونيسيف قدّرت عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٤ سنة بـ ١٥٠ مليون طفل في العالم في عام ٢٠٠٩ [٢١]. وبحسب تقديرات منظمة العمل الدولية، فإن أكثر من ثلثي الأنشطة الاقتصادية التي يُستخدم فيها الأطفال تجري في القطاع الزراعي. فأطفال المناطق الريفية - وبخاصة الفتيات - يبدؤون العمل في الزراعة وهم لم يتجاوزا أحيانا ٥ أو ٧ سنوات من العمر[٢٢].

٨٩ - ومن جهة أخرى، فإن العمل المترلي هو أحد أشكال العمل الأكثر شيوعا الذي يؤثر بصورة أساسية على الفتيات. فالآلاف من الفتيات المحرومات من الدراسة، المنتميات إلى أوساط فقيرة، يُرسلن للخدمة في البيوت من أجل زيادة دخل الأسرة. وكثيرا ما تتعرض تلك الخادمات للعنف والاعتداءات الجنسية على يد أرباب العمل. وبالنظر إلى وضعهن

(٢٠) مركز إينوسنتي التابع لليونسيف، ''الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال''، ٢٠٠٥.

(٢١) اليونيسيف: ''التقدم من أجل الأطفال''، ٢٠٠٩.

(٢٢) منظمة العمل الدولية، إنهاء عمل الأطفال: هدف في متناول أيدينا، ٢٠٠٦.

الاقتصادي الحرج، وخوفا من صرفهن من العمل، تشعر الفتيات بأنهن ملزمات بالاستسلام لرغبات أرباب العمل. والفتيات اللواتي يهربن من الاضطهاد يجدن أنفسهن في أغلب الأحيان في الشارع، ويسقطن في دوامة البغاء.

الأطفال المهاجرون

٩٠ - ويذكر البنك الدولي أن نحو ثلث عدد المهاجرين من البلدان النامية هم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٤ سنة[٢٣].

٩١ - وهذه الهجرة، سواء كانت داخلية أو خارجية، تستجيب لأسباب فردية (البحث عن فرص اقتصادية أو مهنية)، ولأسباب أسرية أو متعلقة بالمجتمعات المحلية، وتندرج في إطار استراتيجيات البقاء أو إيداع الأطفال لأغراض اجتماعية أو تعليمية. ويُملي هذه الهجرات الدائمة أو الموسمية من بلد إلى آخر، أو في داخل البلد الواحد، الفقر، وتدهور الظروف المعيشية، وحالات الجفاف المتكررة، والصراعات المسلحة و/أو عدم الاستقرار السياسي.

٩٢ - ويكون هؤلاء الأطفال المهاجرون، خلال جميع مراحل الهجرة (المنشأ والعبور والوجهة) شديدي الضعف[٢٤] في مواجهة أخطار البيع، والاتجار، والاستغلال الجنسي. وفي المجتمعات التي تستقبل المهاجرين، يواجه الأطفال، ولا سيما الأطفال غير المسجلين، خطر التعرض إلى التمييز والتهميش، ولا سيما إلى استحالة الاستفادة من التعليم والخدمات الطبية. وبالنظر إلى وضعهم غير النظامي، فإن الخوف من إلقاء القبض عليهم وطردهم يدفعهم إلى اعتماد استراتيجيات للبقاء. لذا فإنهم يصبحون أكثر ضعفا في مواجهة خطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

الأطفال ضحايا الاتجار

٩٣ - وفقا لبعض التقديرات[٢٥]، من المحتمل وجود ١,٢ مليون طفل من ضحايا الاتجار سنويا. وهذا النشاط الإجرامي الجيد التنظيم (وسطاء، شبكات، استدراج عن طريق الإنترنت، عقود عمل مزورة، ”تمويل عن طريق المراسلة“؛ فساد)، يستفيد من الطلب على الأطفال بوصفهم يدا عاملة رخيصة، أو لأغراض الاستغلال الجنسي، أو التبني بصورة غير قانونية.

(٢٣) البند الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ٢٠٠٧.

(٢٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩.

(٢٥) اليونيسيف: حالة الأطفال في العالم، ٢٠٠٩.

المراهقون المدمنون

٩٤ - إن إدمان المراهقين المخدرات ظاهرة متنامية ومثيرة للقلق في جميع مناطق العالم. وإدمان عدد متزايد ومقلق من المراهقين جميع أنواع المخدرات (المذيبات، والمؤثرات العقلية، والحشيش المخدر، والهيروين، والكوكايين، والكراك، والاكستاسي، والميثيلين دايوكسي ميثامفيتامين ...) و/أو على الكحول، يدفع بعدد كبير منهم إلى ممارسة الدعارة للحصول على الأموال اللازمة للتزود بتلك المواد.

٩٥ - ومن جهة أخرى، كثيرا ما تُستخدم المخدرات لإبقاء الأطفال والمراهقين المستغَلين جنسيا في ذلك الوضع. فالمخدرات تستخدم لدفع الأطفال للعمل في قطاع الجنس، بينما يكفل الإدمان بقاءهم فيه. وتضمن زيادة الجرعات بقاءهم متكلين على المخدرات، فيزداد خنوعهم، ويعجزون عن الفرار.

٩٦ - وخطر تعرض هؤلاء المراهقين المدمنين إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية كبير جدا، نظرا إلى سلوكهم الجنسي الذي يتسم بقدر شديد من المخاطرة، وإلى الاستغلال الجنسي الذي يواجهونه.

الأطفال المعوقون

٩٧ - من الصعب الحصول على إحصائيات موثوق بها بشأن الأطفال المعوقين. فقد كشفت الدراسة الحديثة التي أجراها البنك الدولي في ٢٢ بلدا أن للأطفال المعوقين حظا أقل من الأطفال الآخرين في الالتحاق بالمدارس[٢٦] أو البقاء فيها. ويصعب عليهم أيضا الحصول على الخدمات الصحية إما بسبب عدم توفر تلك الخدمات، أو بسبب تعرّض هؤلاء الأطفال للتمييز أو التهميش. كما أن ضعفهم الناتج عن الإعاقة يعرّضهم على نحو خاص إلى العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٩٨ - بما أن الأطفال المنتمين إلى أقليات يحصلون على فرص أقل في مجال الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والحماية، فإنهم أكثر عرضة للبيع والاتجار والاستغلال الجنسي.

(٢٦) البنك الدولي: الإعاقة والفقر والالتحاق بالمدارس في البلدان النامية، ٢٠٠٥.

الأطفال المودعون في مؤسسات

٩٩ - تقدر اليونيسيف عدد الأطفال المودعين في مؤسسات في مختلف أنحاء العالم بأكثر من مليوني طفل[٢٧]، ولكن هذا الرقم التقديري قد يقل بكثير عن الواقع بسبب عدم وجود تقارير وبيانات يمكن الوثوق بها.

١٠٠ - ويقف الفقر والحرمان من البيئة الأسرية وراء الكثير من حالات الإيداع في المؤسسات.

١٠١ - وفي بعض البلدان، لا يزال الأطفال المتورطون في قضايا البغاء أو الصور الإباحية، ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، يعتبرون مجرمين ويودعون في مراكز احتجاز، حيث يعتبر اللجوء إلى الاحتجاز وسيلة لحماية الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي.

١٠٢ - وتوجد مؤسسات عديدة غير مسجلة، وتفتقر بلدان كثيرة إلى قواعد ومعايير تنظم عمل تلك المؤسسات، وإلى بيانات عن الأطفال المودعين فيها. ويعاني عدد كبير من المؤسسات من نقص في الموارد البشرية المؤهلة والموارد المادية. وغالبا ما يتسم الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات بالعشوائية، فضلا عن عدم وجود آليات انتصاف متاحة للأطفال، مما يجعل الأطفال المودعين في تلك المؤسسات أقل منعة في مواجهة العنف، وسوء المعاملة، والاستغلال الجنسي.

استنتاج عام

١٠٣ - يقوم بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال على عدة عوامل حاسمة ومترابطة ليس مردها بيئة المكان والبلد الذي يعيش فيه الطفل ويترعرع فحسب (من حيث السياق السياسي والتشريعي والثقافي والبيئي والاجتماعي - الاقتصادي والمؤسساتي)، بل أيضا البيئة العالمية (السياحة وتكنولوجيات المعلومات والأزمة المالية والأزمة الغذائية والتغيرات المناخية). وهذا البعد المتعدد الجوانب والمعقد هو ما يُملي ضرورة اتباع نهج متكامل يرمي، بمشاركة فعلية من الأطفال، إلى إقامة نظم حقيقية محلية ووطنية لحماية الأطفال، أو بعبارة أخرى، تنسيق العمل على وضع مجموعة معايير اجتماعية (بمشاركة المجتمعات المحلية) وقوانين وسياسات وخدمات تضمن حماية الأطفال الضحايا أو المعرضين للوقوع ضحية البيع والاستغلال الجنسي.

(٢٧) اليونيسيف: ''التقدم من أجل الأطفال''، ٢٠٠٩.

جيم – الحلول المقدمة

١٠٤ –ما من شك في أن الجهود العديدة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمنع هاتين الظاهرتين ومكافحتهما قد مكّنت من تحقيق بعض النجاح في حماية الأطفال: التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات، والإصلاحات التشريعية، وخطط العمل، وحملات التوعية وتدابيرها، ومشاركة الأطفال، وخدمات مساعدة الأطفال وحمايتهم، وتفكيك الشبكات الإجرامية، وإشراك القطاع الخاص في إطار تحمل المسؤولية الاجتماعية للشركات، فضلا عن أعمال التعاون الإقليمي والدولي.

١٠٥ –ومع ذلك، فلا تزال فوارق كبيرة قائمة وتحديات عديدة ماثلة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف آليات الأمم المتحدة والواردة في إعلان وخطة عمل ريو[٢٨].

١ – التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة

١٠٦ – لا يوجد أدنى شك في أن عدد التصديقات قد زاد بصورة منتظمة: فقد صدقت حتى اليوم ١٣٧ دولة طرفا على البروتوكول الاختياري. بيد أنه فيما يتعلق بالتصديق بحلول عام ٢٠١٣[٢٩] على جميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، تجدر الإشارة إلى أن ٢٩ بلدا لم يوقع أو يصدق حتى الآن على البروتوكول الاختياري.

٢ – التطبيق الفعلي للقوانين التي تضمن حماية الأطفال

١٠٧ – جرى تنفيذ العديد من الإصلاحات التشريعية. لكن، بالرغم من هذه الجهود، لا تزال القوانين تعاني من القصور في عدد كبير من البلدان. وبالفعل، فإن بعض التشريعات الوطنية لا تحدد بوضوح بيع الأطفال ولا السن القانونية للزواج، ولا تجرّم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بل وتعاقب أو تجرّم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (مع الأخذ في الاعتبار سن الرضا الجنسي)، ولا تنص على المساعدة الطبية القانونية المجانية للأطفال ولا على تدابير لحماية الأطفال الضحايا وجبر ضررهم، و/أو لا تقيم الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بجميع المخالفات المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

١٠٨ –ولا تزال ثمة فوارق من بلد لآخر، بل وداخل البلد الواحد، فيما يتصل بالتطبيق الفعلي للقوانين: فرص اللجوء دون تمييز لخدمات الشرطة والعدالة بما يضمن الحماية

---

(٢٨) المؤتمر العالمي الثالث المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (ريو دي جانيرو، تشرين الثاني/نوفمبر 2008).

(٢٩) إعلان وخطة عمل ريو، 2008.

والسرية، ليست دائمة مضمونة بسبب الافتقار إلى الموارد المادية والموارد البشرية المؤهلة؛ واستمرار تفشي الإفلات من العقاب والفساد؛ واستمرار العجز في التعريف بحقوق الأطفال وبالقوانين المتعلقة بالطفولة؛ وتدني عدد الحالات المبلّغ عنها بسبب المحرمات الاجتماعية والخوف من الانتقام ومن الوصم، وبسبب اللجوء إلى التسوية الودية.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالقيام، بحلول عام ٢٠١٣[٣٠]، بوضع نظام فعال يسهل اللجوء إليه، يسمح بالإبلاغ عن الشكوك والوقائع المتعلقة بالاستغلال الجنسي ومتابعة الحالات وتقديم الدعم للأطفال الضحايا، فإن العديد من البلدان لم يتوافر لها بعدُ ذلك النظام.

٣ - وضع استراتيجية متكاملة وشاملة للقطاعات لأغراض الوقاية وحماية الأطفال وإعادة إدماجهم ومتابعة حالاتهم

١١٠ - لئن كانت خطط عمل واستراتيجيات كثيرة قد أعدت، فإن تنفيذها في بعض البلدان ظل في غالب الأحيان جزئيا أو غير كامل لأسباب منها:

- ضعف القدرات المؤسسية المكلفة بصوغ خطط العمل والاستراتيجيات المعتمدة وتنفيذها ومتابعتها؛
- قصور الموارد البشرية كما وكيفا؛
- ضعف مخصصات الميزانية التي غالبا ما تتوقف، في جزء منها، على شركاء التنمية؛
- تعدد خطط العمل القطاعية، مما يفضي إلى الازدواج وغياب الترشيد والاستغلال الأمثل للوسائل؛
- ضعف التشاور والتآزر، بل غيابهما، فيما بين مختلف الجهات الفاعلة والإدارات؛
- قصور، بل غياب نظم المعلومات المركزية والمتابعة والتقييم، التي تسمح بتقدير تطور حالة الأطفال والآثار المترتبة على الإجراءات المتخذة.

١١١ - وفيما يتعلق بالتكفّل الطبي - النفسي والاجتماعي بالأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم ومتابعة حالاتهم، تم إنشاء العديد من المرافق، لكن أنشطتها ظلت محدودة جغرافيا وقدراتها قاصرة عن التكفل بالأطفال ومتابعة حالاتهم وتقديم الدعم إلى الأسر في عدد من البلدان. وعلاوة على ذلك، فإن عددا كبيرا من مؤسسات استقبال الأطفال لا تحكمها قواعد ولا معايير حماية الأطفال ولا تخضع للرقابة بصورة منتظمة.

(٣٠) المرجع نفسه.

١١٢ - وفي مجال الوقاية، تم إطلاق العديد من حملات التوعية وجرى إعداد أدوات إعلامية لهذا الغرض. ومع ذلك، فلا تزال وتيرة التوعية متقطعة في أغلب الأحيان، ولا تزال مضامين الرسائل غير ملائمة للسكان المستهدفين، كما أن الآثار المترتبة على ذلك لا يجري تقييمها.

١١٣ - أما فيما يتعلق بحماية الأطفال المعرضين للخطر، وبفرص وصول الأطفال والسكان المستضعفين، دون تمييز، إلى المرافق والخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وبتعزيز آليات الحماية المجتمعية؛ وبإشاعة المعايير الاجتماعية التي تكفل الحماية، فما زال أمامها شوط طويل.

٤ - مشاركة الأطفال

١١٤ - رغم الزيادة الملحوظة في مشاركة الأطفال، لا يزال يتعين إحراز تقدم فيما يتصل بالآتي:

- حصول الأطفال على المعلومات وتمتعهم بحرية التعبير والتجمع؛
- وضع آراء الأطفال الضحايا في الاعتبار؛
- تمثيل الأطفال دونما تمييز في هيئات مثل برلمانات الأطفال ومجالس الطفولة ولجانها؛
- تمكّن جميع الجهات الفاعلة في مجال الطفولة من النهج التشاركي.

١١٥ - وحريّ بمشاركة الأطفال أن تصبح منهجا قائما طوال عملية إعداد استراتيجيات حماية الأطفال وتنفيذها ومتابعتها، ذلك أن الأطفال ليسوا ضحايا فحسب، بل إنهم يشكلون أيضا جزءا من الحل.

٥ - المسؤولية الاجتماعية للشركات

١١٦ - فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، اعتمد الكثير من الشركات مدونات سلوك، أو قام بوضع برامج إعلامية وتعبوية أو ساير تلك البرامج. واعتمدت بعض الدول تشريعات تُقيم مسؤولية الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت وشركات الاتصالات والمؤسسات المصرفية.

١١٧ - وينبغي تشجيع هذه المبادرات وتعميمها، بما يسمح بإدماج حماية الأطفال في السياسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات العاملة في مجالات السياحة والسفريات والنقل والزراعة والخدمات المصرفية، فضلا عن قطاعات الاتصالات ووسائط الإعلام وخدمات الإنترنت والإعلان والترفيه.

٦ - تعزيز التعاون الدولي

١١٨ - يوجد العديد من الإجراءات عبر الوطنية، لا سيما التعاون فيما بين دوائر الشرطة، التي تُيسر تبادل المعلومات والخبرات وتقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية. ومن اللازم تعزيز وتعميم هذه الآليات و/أو العمليات المُيسرة للتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ولا سيما، بالنظر إلى كون تطور تكنولوجيات المعلومات وشبكات التهريب والسياحة والهجرة قد جعل من بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي ظاهرتين عابرتين للحدود.

٧ - المتابعة والتقييم والرصد

١١٩ - فيما يتعلق بوضع آليات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها بحلول عام ٢٠١٣، مراعاة للتعليق العام رقم ٢ الصادر عن لجنة حقوق الطفل، ورغم أن بعض البلدان قد أقام تلك الآليات، فإن عددا آخر من البلدان لا تتوافر لديه حتى اليوم تلك الآليات. وسيتعين تعزيز تلك الآليات، إن وجدت، أو إنشاؤها حيثما لم توجد. ودور هذه الآليات هو كفالة حماية الأطفال واسترداد حقوقهم وتأمين المتابعة المستقلة للاستراتيجيات والسياسات المتبعة، والدعوة إلى تعزيز الأطر القانونية، وحسب الاقتضاء، إتاحة سبل الانتصاف المناسبة للأطفال الضحايا، بما في ذلك إمكانية تقديم شكوى إلى هذه الآليات.

استنتاج عام

١٢٠ - اتخذت الدول عددا من التدابير لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وسجلت زيادة كبيرة في عدد مبادرات القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية والوكالات (في إطار التعاون غالبا) على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها.

ومع ذلك، فما زال يتعين التصدي لتحديات عديدة تتعلق بمعرفة الحجم الحقيقي لهاتين الظاهرتين والحماية الفعلية للأطفال ومنع هاتين الظاهرتين.

دال - التوصيات

١ - مراجعة النهج المعتمدة

١٢١ - من أجل تدارك أوجه القصور الملاحظة وضمان الحماية الفعلية والفعالة لجميع الأطفال ضحايا البيع و/أو الاستغلال الجنسي أو المعرضين لخطر الوقع ضحية لذلك، من الضروري اعتماد نهج مغايرة تراعى بصورة أفضل الحقائق الموضوعية والطبيعة المعقدة لهاتين الظاهرتين.

١٢٢ - ولتحقيق ذلك، يجب تجاوز منطق تصفيف الإجراءات القطاعية إلى اعتماد استراتيجية لحماية للطفولة تهدف إلى إقامة نظم حماية مرتكزة على ما يلي:

- المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل: المصلحة العليا للطفل؛ وحق الطفل في البقاء والحياة والتنمية؛ وعدم التمييز؛ ومشاركة الطفل؛
- نهج حقوقي يكون الأطفال في ظله أصحاب حق وتترتب وفقا له التزامات على كافة الجهات الفاعلة في مجال الطفولة (مبدأ المساءلة)؛
- نهج أفقي متكامل ومنسق بغية إقامة شبكة حماية تتبلور فيها الإجراءات وتتكامل وتتبادل فيها الجهات الفاعلة الأدوار على الصعد المحلي والوطني وعبر الوطني؛
- مراعاة وجهات نظر الأطفال وآرائهم، لكون الأطفال أصحاب مصلحة في الحلول المنشودة في مجال حماية حقوقهم وتعزيزها.

١٢٣ - ومن شأن هذا النهج أن يسمح بما يلي:

- فهم البعد المتعدد الجوانب لهاتين الظاهرتين وعوامل ضعف بعض فئات الأطفال واستيعابهما على نحو أفضل؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجيات مستديمة ملائمة للسياق بغية منع هاتين الظاهرتين وحماية الأطفال؛
- إضفاء الطابع الإقليمي على هذه الاستراتيجيات من خلال إقامة مرافق على الصعيد المحلي يكون الوصول إليها ميسرا للأطفال وتضمن لهم التمتع بجميع الحقوق بصورة مستديمة.

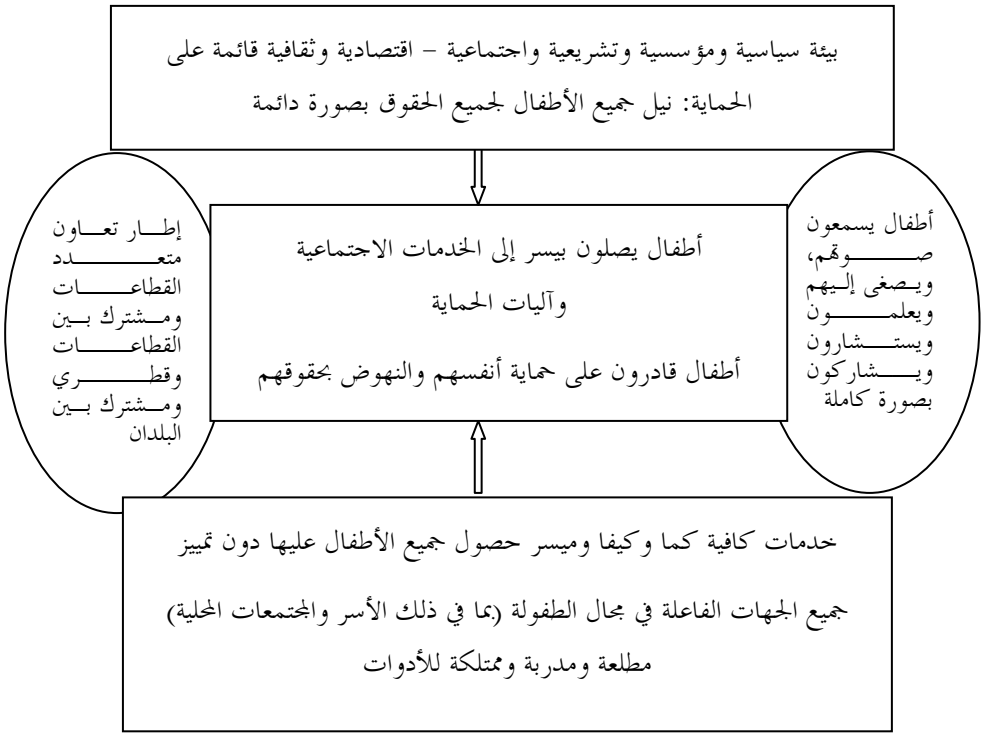

١٢٤ – وإقامة نظم الحماية هو أولا وقبل كل شيء عملية ترتكز على ما يلي:

تمكّن جميع الجهات الفاعلة من نهج ومبادئ البرمجة القائمة على حقوق الطفل؛

التعاون الوطني والإقليمي والدولي المنسق والفعال بالنظر إلى الجوانب المتعددة القطاعات والمشتركة بين القطاعات والقومية وعبر الوطنية لظواهر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية.

٢ – التنفيذ الفعلي ومتابعة التوصيات

١٢٥ – إقامة نظم حماية تضمن المصلحة العليا للطفل وتشمل ما يلي ’١‘ الوقاية، ’٢‘ والكشف عن الحالات والتكفّل بالأطفال ومتابعة حالاتهم من النواحي الطبية – النفسية والاجتماعية القانونية، و ’٣‘ ترقية حقوق الطفل.بما يضمن تنفيذ ومتابعة التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وعن الإجراءات الخاصة وإعلان ريو.

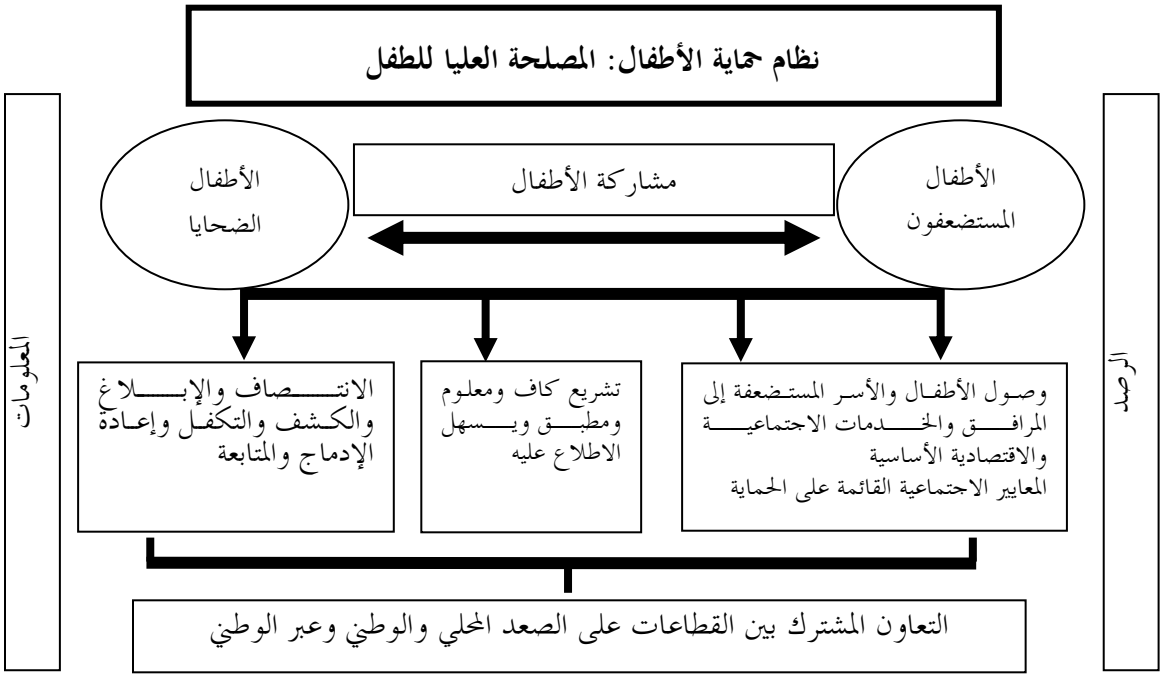

١٢٦ - وتتوقف إقامة مثل هذه النظم على ما يلي:

تصديق البلدان التي لم تقم بذلك بعدُ على البروتوكول الاختياري وسواه من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

وضع إطار تشريعي قوامه الحماية: أي سن تشريعات متوائمة مع الصكوك المصدق عليها، تضمن حماية الأطفال وتجريم المخالفات؛ وأن تكون التشريعات معروفة ومطبقة؛ وإتاحة فرص الوصول، دون تمييز، إلى خدمات الشرطة والعدالة، بما يضمن الحماية والسرية؛ وتدريب القضاة وأفراد الشرطة وفق الأصول المرعية؛

وضع إطار مؤسسي قائم على الحماية: وضع آليات يسهل اللجوء إليها وتسمح بالكشف عن الحالات والإبلاغ عنها وتقديم الدعم إلى الأطفال ومتابعة حالاتهم؛ وإقامة خدمات اجتماعية ميسرة للأطفال والأسر؛ وإقامة خدمات مستوفية للأنظمة والمعايير للتكفّل بالأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم ومتابعتهم؛ وتدريب الجهات الفاعلة في مجال الطفولة وفق الأصول المرعية؛ ووضع آليات فعالة للتنسيق بين القطاعات وداخل القطاع الواحد؛

وضع إطار اجتماعي - اقتصادي قائم على الحماية: إتاحة فرص الوصول إلى المرافق والخدمات الاجتماعية الأساسية وتقديم الدعم الاقتصادي إلى الأسر والمجتمعات المحلية الضعيفة؛

والتكفل بالأطفال المعرضين للخطر ومتابعة حالاتهم بصورة كافية؛ وإدراج بعد حماية الأطفال في السياسات الإنمائية المحلية؛

وضع إطار اجتماعي – ثقافي قائم على الحماية:

- النهوض بالمعايير الاجتماعية القائمة على الحماية؛ والتعرف على الآليات المجتمعية الأصلية للحماية وتعزيزها؛ وإرشاد الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية وتعبئتهم في مجال حماية الطفولة.
- **وضع نظام معلومات موثوق وموحد المعايير**: اعتماد نهج صارم لجمع البيانات المفصلة وتجهيزها؛ وتبادل المعلومات المشتركة بين القطاعات وعبر الوطنية.
- **وضع آلية لتعزيز وحماية** حقوق الطفل، تراعي التعليق العام رقم ٢ الصادر عن لجنة حقوق الطفل: متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بحقوق الطفل؛ ومتابعة الإجراءات المتخذة وانعكاساتها.
- **تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات** وتعميمها على مختلف القطاعات (السياحة والسفريات والنقل والزراعة والخدمات المالية ووسائط الإعلام والإنترنت والاتصالات): اعتماد مدونات سلوك؛ ودعم إجراءات الوقاية والحماية عن طريق إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص.
- **المشاركة المنهجية التلقائية للأطفال**: حصول جميع الأطفال على المعلومات وتمتعهم بحرية التعبير دونما تمييز؛ وتمكين (تعزيز قدرات) الأطفال؛ وتمثيل الأطفال المستضعفين في الهيئات الخاصة بالأطفال؛ وتدريب الأطفال والجهات الفاعلة وفق الأصول المرعية على إعمال النهج التشاركي؛ والمشاركة طوال عملية إعداد استراتيجيات حماية الطفولة وتنفيذها ومتابعتها.
- **وضع إطار للتعاون الدولي** ينظّم التعبئة الفعلية والمنسقة لجميع الجهات الفاعلة: تبادل المعلومات والخبرات فيما بين نظم الشرطة والعدالة؛ والاستفادة من الممارسات ونشرها؛ ومواءمة الممارسات والأدوات؛ وتقديم الدعم الفني والمالي الدائم لبرامج الحماية.